والقول بعد في الحدوث قبل الان | والزوج إذ ذاك يباينه وحث
كذا بتجديد انتساب إذ دعا | لعيبه أو منعه فاصبلا

فصل في الإيلاء والظهار

ومن لوطء بيمين منعه | لزوجة فوق شهور أربعه
فذلك المولي وتأجيل وجب | له إلى وقفته لما اجتنب
وأجل الإيلاء من يوم الحلف | وحانث من يوم رفع يأتنف
ويقع الطلاق حيث لا يفي | إلا إذا العذر في التخلف
وعاجز يفوه في فيئته آء | تبين له كالشيخ من بلاء
وأجل المولي شهور أربعه | واشترك العاجز للفيئة معه
إذا حنث التزوج فضرا بين | ومن بعد زجر حاكم وما ازدجر
بعد تلوم وفي الظهار | لمن أبى التكفير إذ ذا جار
وأجل المظاهر المأثور | من يوم رفعه هو المشهور
من بعد أن يؤمر بالتكفير | وهو على الترتيب لا التخيير
كذاك إن فاته الظهار | مع لا على الوطء له اقتدار
وإن يكن ظاهر أو صوم | عجز أبو جهل نصف ذا القاجمل
شرع الطلاق في انقضاء الأجل | بعد تقضي الموجبات الأول
ويملك الرجعة فيما أضرا | فيما في العدة أو من كفرا

فصل في اللعان

وإنما للزوج أن يلتعنا | ينفي حمل أو بدعوى الزنا
مع ادعائه للاستبراء | وحيضة بينة الاخبراء
ويلزم القاذف حين يلتعن | وإن أبا فالحد حين يفترق
وما بحمل يشهد بنفع | وقد أتى لما بالحمل دفع
ويبتدي الزوج بالالتعان | لدفع حد أربع الأيمان
لمثلها يقول عالما وخامسه | مخمسا باللعنة إن كذبا
والزوجة بعد أن يتعان | بنفي ما ادعى

تخميسها

تخميسها بغضب إن صدقا | ثم إذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحد وينتفي الولد | وحرم العود إلى الأصول الأبد
والفسخ من بعد اللعان ماض | دون طلاق وبحكم القاضي
ومكذب لنفسه بعد التحقق | ولحق وحد والتحريم حق
وراجع قبل التمام منهما | يحد والنكاح لن ينفصما
وناكل والحمل حمل يتقن | يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤيته | ويلحق الولد حيث أتى به
وإن تضع بعد اللعان للأقل | من ستة الأشهر فالحمل بطل
وينتفي التحريم من تأبيد | إذا النكاح كان ذا تفسد

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بها

من الطلاق الطلقة السنية | إن حصلت شروطها المرعية
وهي الوقوع حال طهر وحده | من غير مس وارتداف أبده
فمنه بائن ومنه رجعي | وما عدا السني فهو البدعي
فمنه مملك ومنه خلعي | ورد والثلاث مطلقا ورجعي
وموقع الطلاق دون طهر | يمنع مع رجوعه ذا القهر
ويملك الرجعة في الرجعي | قبل انقضاء الأمد المرعي
ولا افتقار فيه لصداق | والإذن والولي باتفاق
وفي المملك الطلاق والفضا | بطلقة بائنة في المرتضى
وبائن كل طلاق أوقعا | قبل البناء كيف ما أتى وقعا
وبالثلاث لا تحل إلا | من بعد زوج للذي تخللا
وهي لمن تنتهي إذ طلق | وحكمها ينفذ بالإطلاق
هب اذهابه كلمة فرجعة | أو طلقة ومن بعد أخرى وقعت
وموقع ما دونها معدود | بينهما إن قصد التجديد
والخلع سابع والافتراق | والابتداء بالذي تنشا

فصل